

## القواعد الفقهية (مقسم 01 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت) حكم النية (

عامر بهجت

ما حكم النية هل النية شرط في العمل او ليست شرطا في العمل اذا نظرت في كتب الفقهاء بمسائل الفقه ستتجد ان ثمة امور عندنا امور تشرط فيها النية وامور لا تشرط فيها النية - 00:00:01

فالامور التي تشرط فيها النية العبادات كلها فلا تصح العبادة الا بنية فلو ذهب انسان ووقف بعرفة تمام يبيع ويشتري غير قاصد للحج اصلا تمام؟ هل يصح وقوفه؟ ويصح حجه؟ لا - 00:00:22

واضح ولهاذا نقول النية شرط في العبادات كلها بلا استثناء واستثنى الفقهاء من هذا مسألة في العبادات تصح بغير نية وهي حج الصبي غير المميز فانهم قالوا يصح حجه بغير نية فينوي عنه وليه وحتى هذه يعني اشترطنا فيها نية ايش؟ الولي. اشترط فيها النية لكن من الولي - 00:00:46

ايضا مما تشرط فيه النية في غير العبادات الفاظ الكنایات التصرفات التي تكون باللفظ كالبيع يقول بعتك وكذلك النكاح يقول زوجتك وكذلك الوکالة ويقول وكلتك وكذلك الطلاق يقول طلق امرأته - 00:01:13

والوقف تمام؟ منها وكذلك الظھار تمام الرجعة هذه تكون بالالفاظ طيب اذا صدر من الانسان لفظ صريح في ذلك فان القاضي يحكم به دون سؤال عن نيته. فمن قال مثلا لشخص - 00:01:39

كتبوا في البيع بعتك الشيء الفلاني بمائة الف ريال فادعى ذلك الشخص انه قصد الاجارة او لم نعرف نيته بهذا اللفظ فنحكم على هذا العقد بانه عقد ايش؟ عقد بيع. ماشي؟ طيب - 00:02:02

ودون ان ننظر الى النية. اما الفاظ الكنایات كما لو قال الرجل لامرأته الحقى باهلك فان هذا اللفظ يحتمل به يحتمل اراده الطلاق ويحتمل ايش ان لا يريد بذلك اذهب الى اهلك زيارة على قوله - 00:02:23

خالص ويحتمل يذهب الى اهلك ايضا حتى يحتمل انه يريد هجرانها لكنه لا يريد طلاقها فهذا اللفظ من الفاظ الكنایات لا يقع به الطلاق الا بنية الطلاق الا بنية الطلاق - 00:02:41

وهذا يقع ايضا في الوقف فان الوقف فيه الفاظ صريحة كوقفت وحبست وسبلت وفيه الفاظ كنایة كتصدق ونحو ذلك فلا بد في الكنایة من وجود النية هناك امور لا تشرط فيها النية لحصول الاجزاء فيها والصحة - 00:02:59

مثل الترق فان الانسان اذا ترك الحرام دون نية هل يسلم من الائم ولا لا؟ يسلم من الائم واضح يسلم من الائم لا اما الاجر سيأتي معنا اذا هذا الامر نقول والله انسان تارك للحرام دون نية - 00:03:18

هل نقول لا يا اخي اتق الله عز وجل يجب ان تنتوي ترك الحرام؟ نقول لا يجب عليه ذلك كذلك لا تشرط النية في اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه. فلو قال الرجل لامرأته انت طالق - 00:03:40

وسألت قال رجل قال والله انه قال لامرأته انت طالقة وجاءت قضية في المحكمة فاقر الزوج انه قال لامرأته انت طالق فهل يحكم بوقوع الطلاق ولا لا لها يحكم بوقوع الطلاق هل يحتاج ان يسأل القاضي عن نيته؟ يقول ليش نويت - 00:03:56

هل يحتاج ولا ما يحتاج؟ لا حاجة للسؤال عني بل لو ان الزوج ادعى قال والله يا شيخ انا قلت لها انت طالق ولا اقصد بهذا الطلاق اقصد فقط ارعابها واخافتها - 00:04:19

ولا انا ما ابغى اطلق يوقع الطلاق ها يا شيخ تموت يوقع لانه لفظ صريح من غير نظر الى النية - 00:04:33